طعام أهل الكتاب ونكاحهم في سورة المائدة (الآية الخامسة)

دراسة (فقهية تفسيرية) في كتب التفسير

م. نافع حميد صالح
كلية التربية للعلوم الإنسانية/ قسم علوم القرآن

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته المجاهدين الصادقين والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين . وبعد.

فمن فضل الله على الناس أن جاءهم بالقرآن الكريم الهادي إلى الطريق القويم ومن فضله أن هيئ له علماء أكفاء فسروه على حسب المنهج الأصولي في تفسيره وتأويله ، فأردت أن استخرج للقارئ الكريم من مكنون مناهج المفسرين في مقالهم أقوالاً في طعام ونكاح نساء أهل الكتاب ؛ وذلك تشجيعاً لاعتماد القرآن الكريم في الحكم على القضايا لا سيما الاجتماعية ، ورؤية ما كتبه المفسرون في تفسير الآيات القرآنية معتمدين على النقل والعقل والأثر. فأخذت الآية الخامسة ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ من سورة المائدة عنواناً لموضوعي ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لاقتراب الغرب من الشرق واختلاط المسلمين مع غيرهم في البلاد الإسلامية باعتبارهم مواطنين وغير الإسلامية بعد هجرة كثير من المسلمين إليها في الآونة الأخيرة،

،فأردت أن أبين الذي جوزه لنا القرآن الكريم في مسألة الأكل من ذبائحهم والتزوج من نسائهم.

ولصعوبة الرجوع إلى أقوال الفقهاء لدى كثير من القراء قربتهم إلى القرآن الكريم وما أفرزته عقول المفسرين المختصين بالاستنباط. فهذه من كبرى الأسباب التي دعت أن أكتب في هذا الموضوع.

وكانت الخطة . اعتماد ألآية الخامسة من سورة المائدة دليلاً . واعتماد أمهات التفاسير قراءة، كالطبري والآلوسي والرازي والقرطبي وابن كثير وغيرها كثير . ثم ارتأيت أن أذكر المفسر في بداية كلامه حتى يسهل على القارئ معرفة من القائل . ثم تحريت الصدق في التصرف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وقد اقتضت طبيعة البحث أن ينقسم إلى تمهيد في معنى أهل الكتاب ومن هم ،وثلاثة مباحث ، أما المبحث الأول: فقد بينت فيه دراسة فقهية تفسيرية في قوله تعالى ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾، وأما المبحث الثاني : فقد بينت فيه دراسة فقهية تفسيرية في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أما المبحث الثالث: فقد بينت فيه : جولة في أقوال بعض المفسرين في قوله تعالى :﴿ أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾. خلقه.وقد ختمت بحثي هذا بخاتمة أسأل الله حسنها ومن ثم وضعت قائمة للمصادر التي استقيت منها بحثي هذا.

وختاماً ، فهذا جهدي الذي هو زاد المنقطع أبغي به وجه الله تعالى فأن أصبت فهذا مرادي وإن أخطأت فجلَ من لا يخطئ ، وحسبي أن غايتي سد فراغ زاد المناهج التفسيرية عوناً للقارئ المواطن الذي يقدر قول الرسول الكريم الذي أوصانا بحق الجوار وروح المواطنة ، فالدين يجمع ولا يفرق ، ولا أكراه في الدين .

تمهيد:

المراد بأهل الكتاب : وهم:

أولاً: كل من يعتقد ديناً سماوياً وله كتاب منزل من عند الله كصحف إبراهيم عليه السلام وتوراة موسى وزبور داود عليهم السلام فهو من أهل الكتاب .وهو قول الحنفية ([1])

ثانياً: أهل الكتاب : الذين يباح للمسلم نكاح نساءهم هم اليهود والنصارى ، وقد دل على أن أهل الكتاب هم هاتان الطائفتان ،قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ ([2]) فهذه الآية صريحة في أن أهل الكتاب في القرآن الكريم هم اليهود والنصارى وهذا ما صرح به أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن، وهو قول الحنابلة والشافعية ([3])

المبحث الأول

دراسة فقهية تفسيرية في قوله تعالى **﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.**

قال الزمخشري: ((﴿طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قيل : هو ذبائحهم فقط ، وقيل بل جميع مطاعمهم)). ([4]) ((أوتوا الكتاب)) علم لجميع النصارى([5]) إلا ما روي عن علي ﷺ أن كان يكره ذبائح نصارى بني تغلب ، ويقول :إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر.([6])

وخالف ابن عباس رضي الله عنهما فقال : تؤكل ، وبه أخذ أبو حنيفة، وهو قول عامة التابعين ([7])

قال ابن كثير : ((بأن الذبائح سواء في الحلية إن كانت من اليهود أم من النصارى وهو محل إجماع ، لأنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله ، وإن اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه – تعالى وتقدس –)) ([8])

وذكر الحافظ ابن كثير بأن الحنفية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى حلية ألأكل من الذبائح دون تخصي الشحوم التي في حقهم وعلى مذهبهم أي اليهود بأنهم لا يأكلونها .([9]) وعلى ذلك ذهب الإمام مالك إلى القول بكراهتها . ([10])

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه من جواز أكل حتى الشحوم بحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل قال (: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه.وفي رواية مسلم عن مغفل أيضاً (أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ – قَالَ – فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ لاَ أُعْطِى الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا – قَالَ – فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– مُتَبَسِّمًا.) ([11])

وقال مكحول هذه الآية((اليوم أحل لكم الطيبات...) ناسخة لقوله تعالى ((ولا تأكلوا ما لم يذكر اسم الله عليه)) ([12]) والحق أن مقال مكحول رحمه الله بالنسخ فيه نظر طويل وعريض مفاده أن طعام أهل الشرك ومن شابههم باق على الحرمة غير منسوخ بالآية ثم الآية خاصة في طعام أهل الكتاب ومن شاكلهم من السامرة والصابئة ومن تمسك بدين إبراهيم وشيت وغيرهما من الأنبياء وهو أحد قولي العلماء ([13])

وقال القرطبي:

1. الطعام هو الذبائح وعلى الغالب كل الذبيحة بناءً على مذهبنا لا بناءً على مذهبهم من الشحوم وغيرها مما هو عندهم من تحريم لها.

الذبيحة وأن قال عليها عند التسمية عزيراً أم المسيح تؤكل على قوله تعالى إذ أباح ذبائحهم وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول ؛ وروي عن صحابيين : عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت،([14]) وهناك أقوال بأنها لا تؤكل حينما يقول وأنت تسمع يسمى غير اسم الله عز وجل متمسكين بقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ ([15]) وهو قول علي وعائشة وابن عمر ﷺ وروي ذلك عن طاوس والحسن وقال مالك أكره ذلك ولم يحرمه.

2. ما لا يحتاج إلى ذكاة لا خلاف بين العلماء في جوازه وإن حصل فيه تجنب ما هو إلا من باب التقزز.

أما المجوس فالعلماء مجمعون إلا من شذ منهم على عدم أكل ذبائحهم وحرمة التزوج بنسائهم لأنهم ليسوا من أهل الكتاب. استدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام أنه قال : (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب غير أنكم ليسوا ناكحي نساءهم ولا آكلي ذبائحهم) ([16]) فدل هذا الحديث على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب.

3. وراح القرطبي يناقش الآنية بالجواز ما خلا الذهب والفضة وجلد الخنزير وإلا فهي حلال مهما تنوعت ديانة صاحبها . ([17])

وتوسع الإمام ابن جرير الطبري في المراد من قوله تعالى ((وطعام الذين أوتوا الكتاب)) على أقوال :

أولاً: قال بعضهم المراد ذبيحة كل كتابي ممن أنزل عليه التوراة والإنجيل ، أو ممن دخل في ملتهم فدان دينهم وحرم ما حرموه وحلل ما حللوا منهم ومن غيرهم من سائر الأمم.

ثانياً: بل المقصود فقط أهل الكتاب(التوراة والإنجيل) من بني إسرائيل وأبنائهم وما عداهم فليس منهم ومحرم علينا أكل ذبائحهم وهو قول الشافعي مستدلاً بما عند بعض الصحابة من كراهة لذبائح نصارى العرب ولا سيما (تغلب) .

ثالثا": والإجماع على أن المقصود بالطعام هو الذبائح وما دونها فهو جائز . ([18])

وقال ابن حبان الأندلسي: الإجماع قائم على أن المقصود بالطعام هو الذبائح وما عداها لا تحرم بأي وجهة من الوجوه سواء كان صاحبها مجوسياً أم نصرانياً أم غيره، غير أن بعض أئمة الزيدية قالوا المراد بالطعام الحلال غير الذبائح وبه قالت الإمامية وناقش الأندلسي أقوال العلماء في التسمية وخلص ألقول بجوازها وهو القول الراجح مع ذكره للخلاف ([19])

ولم يفصل القول العز بن عبد السلام في المراد بقوله : ((وطعام الذين أوتوا الكتاب)) سوى القول على عمومه المراد الذبائح بالطعام. ([20])

قال البيضاوي : في قوله تعالى ((اليوم أحلت لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين أوتوا الكتاب – اليهود والنصارى([21]) واستثنى علي ﷺ نصارى بني تغلب وقال: ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها سوى شرب الخمر.([22])

قال المراغي: أي اليوم أحلت لكم الطيبات على سبيل التفصيل بعد أن كانت حلالا بالإجمال وصار حكمها مستقراً ثابتاً ، ((والذين أوتوا الكتاب)) هم اليهود والنصارى، الذين أوتوا التوراة والإنجيل ودانوا بهما أو بأحدهما حلال لكم دون ذبائح أهل الشرك

الذين لا كتاب لهم من عبدة الأصنام والأوثان . ((وطعامكم حل لهم)) أي وذبائحكم أيها المؤمنون حل لأهل الكتاب .

وفائدة بيان ذلك أن المباح بين الجانبين هو الطعام دون المناكحة . ([23])

وقال الثعالبي: ((اليوم أحل لكم الطيبات)) إشارة إلى الزمن والأوان والخطاب للمؤمنين ، واختلفوا في لفظة(طعام) .

فقال الجمهور: هي الذبيحة كلها ، وقالت جماعة : فقط ما هو حلال لهم منها . أما ما هو لا يحل لهم منها كالشحوم المحضة فلا يجوز لنا نحن المسلمين. ((وطعامكم حل لهم)) فهذه رخصة للمسلمين لا لأهل الكتاب وذلك دفعاً للمشقة بحسب التجاور ([24])

وذهب الواحدي : بأن الطعام يشمل جميع ما يؤكل دون تخصيص وفرّق فقط بين (المحصنات) منهن المؤمنات المراد بها – العفائف– ومن أهل الكتاب المراد بها– الحرائر– ([25])

وقال الصابوني: ((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) أي ذبائح أهل الكتاب وهو الصحيح لا الخبز والفاكهة ولا جميع المطعومات كما قال البعض ، لأن الذبائح هي التي تصير بفعلهم حلاً، وأما الخبز والفاكهة فهي مباحة للمؤمنين قبل أن تكون لأهل الكتاب ،وبعد أن تكون لهم فلا وجه لتخصيصها بأهل الكتاب .

وقال أيضاً: إن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين بخلاف إباحة المناكحات فإنها في جانب واحد ، وحرّم الزواج على المؤمنات من الكفار حتى لا تكون هناك شرعية عليهن من الكافرين ، بخلاف إباحة الطعام فإنها لم تستلزم محظورا. ([26])

((وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) يقول الجصاص: روي عن ابن عباس وأبي الدرداء والحسن ومجاهد وإبراهيم النخعي وقتادة والسدي : أنه ذبائحهم ، وظاهر النص يقتضي ذلك ، وغير الذبائح لا خلاف فيه بين المسلمين ، فلما خص الله الطعام بالجواز من أهل الكتاب وجب أن يكون محمولاً على الذبائح . واختلف الفقهاء فيمن انتحل دين أهل الكتاب من العرب ، القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر إلى أنه من كان يهوديا أو نصرانيا من العرب والعجم فذبيحته مذكاة إذا سمى الله عليها وإن سمى النصراني عليها باسم المسيح لم تؤكل ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وذهب مالك

إلى كراهة أكل ما ذبحوه لكنائسهم أما ما سمي عليه باسم المسيح لا يؤكل والعرب والعجم فيه سواء ، وكذلك ذهب الثوري وإبراهيم مذهب الإمام مالك وقالوا بالكراهة.وقال الشافعي : بالحرمة ولا سيما ذبائح نصارى بني تغلب . ([27])

وذهب الإمام النسفي ((اليوم)) المراد به الآن، كرره تأكيداً للمنة ((والطعام)) المراد به الذبائح ؛ لأن سائر الأطعمة لا يختص حلها بالملة ، وخص (المحصنات من المؤمنات) مع جواز نكاح الإماء من المسلمات ونكاح غير العفائف لكن ذلك من باب تخيروا لنطفكم وهو معطوف على الطيبات . ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) هن الحرائر الكتابيات أو العفائف الكتابيات . ([28])

وذهب السخاوي ((المحصنات)) يريد العفائف من اليهود والنصارى لقوله تعالى:﴿ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾([29]) وقوله: ((إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) أي إذا سميتم لهن في العقد مهراً وأن لم تقبضوه ((محصنين)) متزوجين ((غير مسافحين)) غير زانين مع كل من طلب ذلك منهن .([30])

وقال الشيخ عبد الكريم محمد المدرس: وهو شافعي المذهب ، قال : ((فاعلم أن الإمام الشافعي رحمه الله- اشترط في حل ذبيحة الكتابي أن يكون خالصاً من علاقة غيره من المجوس ونحوه من المشركين)) ([31]) وكذلك أن لا يكون داخلاً في اليهودية والنصرانية بعد مبعثه عليه الصلاة والسلام وله كلام طويل في هذا الباب.([32])

وعند أبي حنيفة تحل ذبيحة الكتابي يهودياً كان أم نصرانياً عربياً أم تغلبياً لأن الشرط عند قيام الملة وكذا الصابئة لأنهم يقرون بعيسى عليه السلام ويدخل في النصارى الإفرنج والأرمن وكل ذلك مشروط بالتسمية عند الذبح ولو تركها عمداً حرمت ذبيحته بخلاف ما إذا تركها ناسياً أو جاهلاً فتؤكل. وفصل الشيخ المدرس كيفية الذبح والمعهود هو المطلوب حتى لو ذبحت الحيوانات المتسلسلة المصفوفة بسرعة خاطفة ومعها التسمية فهي جائز أكلها. بل وحتى الحيوانات المدربة على الصيد مع وجوب أو سنة ذكر التسمية فهي كآلات الذبح . وحرم الصيد بالبندقية ما لم يدركه الصائد ويذبحه.([33])

قال الرازي: لما كانت آية الصيد والذبائح متقدمة على آية ((وطعام الذين أوتوا الكتاب)) فما أريد بهذه الآية من الطعام إلا الذبائح .([34])

وقال الإمام السيوطي : أخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: ((إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل)) ([35]) .

((الطيبات)) هو كل ما أذن الله تعالى في أكله وأباحه لعباده المؤمنين وأكد أبو بكر الجزائري على وجوب العقد بشروطه من الكتابيات ، كالعقد على الذي يجري على المسلمات وما عدا ذلك فهو الزنا لا غير ، فلا يحل سواء كان بأجرة أم لا. ولذلك عرج على قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآَخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾([36]) فيه إشارة إلى استباحة المحرمات والجرأة على ذلك قد تؤدي إلى الكفر.([37])

وقال ابن عاشور: الطعام الذي فيه محاولة صنعة من صاحبه كالخبز والزيت فاجتنابه لا على وجه التدين بل على وجه التقزز والتقذر ، والتذكية هي المحتاجة إلى الدين لا غيرها. وقال : المجوس والمشركون وعبد الأوثان ليسوا من أهل الكتاب . وحكمة الرخصة في أهل الكتاب : لأنهم على دين إلهي يحرم الخبائث ويتقي النجاسة ولهم في شؤونهم أحكام مضبوطة متبعة لا تظن بهم مخالفتها وهي مستندة للوحي الإلهي بخلاف المشركين وعبدة الأوثان. والأواني أن كانت للمجوس فغسلها فرض وإن كانت لأهل الكتاب فغسلها ندب. ([38])

المبحث الثاني

دراسة فقهية تفسيرية في قوله تعالى: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آَتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾

قال الشوكاني: ((المحصنات من المؤمنات)) قيل – الحرائر– وقيل العفائف ، أما((المحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) قيل هن: الحرائر دون الإماء وهو قول الجمهور والآية حجة على قول عبد الله بن عمر ﷺ (كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله) .([39]) والله يقول : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ ([40]) والجواب ألآية خاصة للكتابيات دون المشركات.وقال

الشوكاني أيضاً: شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان ، كما شرط في النساء أن يكن محصنات.([41])

وقال مجاهد: المراد بالمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم قال: هن – الحرائر– فيما قال الضحاك: هن العفائف ، في حين قال الشعبي : بل هن اللاتي أحصن فروجهن واغتسلن من الجنابة. ([42])

وقال الآلوسي : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم)) المراد اليهود والنصارى حتى نصارى العرب عندنا ، وحكم الصابئة حكم أهل الكتاب عند الأمام الأعظم ، وقال صاحباه : بل الصابئة صنفان: قسم يعبدون الملائكة وقسم يعبدون النجوم فكلاهما ليسوا من أهل الكتاب([43]) ، أما المجوس فيوافقون أهل الكتاب فقط في أخذ الجزية منهم دون نكاح نسائهم ولا أكل ذبائحهم، والخلاف موجود وقائم فيما لو لم يذكر النصراني اسم الله على ذبيحته ناسياً أو متعمداً أو ذكر اسم عزيراً أو عيسى ، فجوز قسم أكل الذبائح وحرمها قسم آخر من العلماء. ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)) وإن كن حربيات ، وأبن عباس حرم الزواج من الحربيات وخص الآية بالذميات ، وهناك من قال بالكراهة كالحنفية ، والإمامية جوزوها ليس على الدوام – كأنهم يريدون زواج المتعة– ([44])

وقال ابن عاشور أيضاً: ((المحصنات)) عند مالك حصراً هن الحرائر وما عداهن ممنوع على العبيد والاصلاء كالإماء. ([45]) وقال السيوطي: ((المحصنات من الذين أوتوا الكتاب)) الحرائر دون الإماء.([46]) وقال الرازي: ((المحصنات من المؤمنات)) ففيه قولان: أنها الحرائر، وقيل العفائف، وعلى الاني يدخل فيه الإماء ؛ لكن القول بالحرائر أولى من وجوه منها:

4. أن الله تعالى قال بعدها: ((إذا آتيتموهن أجورهن)) ومهر ألأمة لا يدفع إليها بل إلى سيدها.
5. ولقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾([47]) فنكاح الأمة يحل بشرطين : عدم طول الحرة، وحصول الخوف من العنت.

6. إن تخصيص العفائف بالحل يدل ظاهراً على تحريم نكاح الزانية ، وقد ثبت أنه غير محرم. أما لو حملناه على الحرائر يلزم تحريم نكاح الأمة ونحن نقول به على بعض التقديرات.
7. والإحصان في حق المرأة الحرة أكثر مما هو في حق الأمة فثبت أن المحصنات هن الحرائر من باب الأولى ([48])

والحق لقد ساقوا أدلة على مذهبهم القائل بحرمة الزواج من الكتابية وهم أتباع عبد الله بن عمر رضي الله عنه وذلك للأدلة الآتية:

– لقول ابن عمر : (... إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله) .([49])

8. فسروا الآية ((والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب)) قال لما آمنت صارت أهلاً منها، تأويلاً منهم.
9. أو أن المسلمات كن في قلة أما الآن فهن كثيرات ، فزالت الحاجة وزالت الرخصة.
10. الآيات كثيرة في النهي عن مخالطة الكفار ، فالزواج فيه مقاربة لا مباعدة.

أما المبحث الثالث

جولة في أقوال بعض المفسرين في قوله تعالى :﴿ أَحْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

ختام الآية يؤيد دعوانا فلو كانت جائزة ما قال ، ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين))وهذا لو كانت جائزة وهكذا قال عقيبها كانت كالتناقض وهو غير جائز . ([50])

الإحصان : عند سيدنا عمر رضي الله عنه ومجاهد ومالك وجماعة – هو الحرية دون الأمة ، وقال الشعبي وأبو ميسرة وسفيان بل الإحصان هو العفة فيجوز نكاح الأمة ،وإن كانت غير عفيفة فعلى هذا الرأي فلا يجوز الزواج منها لقول الحسن : إذا اطلع الإنسان من امرأته على فاحشة فليفارقها، وكذلك قول مجاهد.([51])

وبعد هذه الجولة ندقق النظر في أقوال بعض المفسرين في قوله تعالى الذي ختم به الآية ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾([52])

قال الإمام البقاعي: أي الإيمان أريد به الصلاة وهو ما ند الشافعي على استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه (بالإيمان) أي بسبب التصديق القلبي بكل ما جاءت به الرسل وأنزلت به الكتب الذي حل منه الكتابيات فيدعوه ذلك إلى نكاحهن فتحمله الخلطة إلى إتباع دينهن فيكفر بسبب ذلك التصديق ، فيكفر بالصلاة التي يلزم من الكفر بها الكفر به، فإطلاقه عليها تعظيم لها ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾([53]) أي صلاتكم ((فقد حبط)) أي فسد ((عمله)) أي إذا اتصل ذلك بالموت بدليل ((وهو في الآخرة من الخاسرين)) ([54])

وقال أبو حيان الأندلسي: لما رخص الله في نكاح الكتابيات قلت بينهن: لولا أن الله رضي ديننا وقبل عملنا لم يبح للمؤمنين تزويجنا ، فنزلت ((ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين)) أي أنزل الله وعيداً على من ترك أحكاماً وفرائض يلزم القيام بها والإيمان منهم من قال: بالله ، ومنهم من قال : بالشهادة ، ومنهم من قال : بالقرآن. ([55])

وقال الرازي: الكفر إنما يعقل بالله ورسوله ، فأما الكفر بالإيمان فهو محال ، فلهذا السبب اختلف المفسرون منها التي ذكرناها آنفاً عند الأندلسي ،وقال الرازي ((حبط عمله)) فيه خلاف أي ضاع ثواب عمله ومنهم من قال : فقد هلك عمله وضاع.([56])

وقال سيد قطب: ((وهذا التعقيب الشديد والتهديد المخيف يجيء على إثر حكم شرعي يختص بحلال وحرام في المطاعم والمناكح فيدل على ترابط جزئيا هذا المنهج وأن كل جزئية فيه هي (الدين) الذي لا هوادة في الخلاف عنه ولا قبول لما يصدر مخالفاً له في الصغير أو في الكبير))([57])

وقال الصابوني: ثم تعقب الباري الوضوء للصلاة بعد هذه الآية لما حذر من الردة عن الدين والكفر بشرائع الإيمان فلا مصير له إلا الهلاك والخسران.([58])

((الخاتمة والنتائج))

الحمدُ لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وقد سار على نهجه واقتفى.وبعد:

فهذه من أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي الموسوم(أحكام الطعام والنكاح قراءة فقهية تفسيرية للآية الخامسة من سورة المائدة في كتب التفسير) .

1. الطعام بالإجماع الذي أحله الله للمسلمين يراد به الذبائح وما دون الذبائح من الحبوب وغيرها فهي لا تحتاج إلى بيان في حلها لأنها معلومة بالضرورة .
2. لم ينظر جمهور العلماء إلى أهل الكتاب بأنهم من بني إسرائيل حصراً بل كل من يدين بالتوراة والإنجيل فهو منهم .
3. لم ينظر جمهور العلماء في معتقد أهل الكتاب في مسألة عزير والمسيح أبناء الله ؛بل أخذوا بعموم اللفظ الدال على حلية نكاح الكتابيات الحرائر العفائف دون الإماء ، وعند الجمهور الأعظم فقط الحرائر يكفي دون العفائف إذ العفة قضية معنوية.
4. نهاية الآية لا تقوم دليلاً على عدم الزواج من الكتابيات بل أنها دليلا على الزواج والطعام والخضوع لأمر الله .
5. ومن قال بعكس ذلك خائفاً على نسله من أن ينجر إلى دين هو أم أبناءه، فدليله ضعيف لأن ذلك يعدل بالتربية والوقاية والتعليم.

الهوامش :

[1] – ينظر: تفسير ابن كثير : 2/ 20–21. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية– بيروت– لبنان، ط2، 1424هـ– 2003م ، 3/ 463. والمفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت– لبنان ، ط3، 1420هـ – 2000م ، 307/6.

[2] – سورة الأنعام(156)

[3] – ينظر: أحكام القرآن للجصاص: 2/ 328 . والمغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(620هـ)، تحقيق : د محمد شرف الدين خطاب ، د السيد محمد السيد ، دار الحديث– القاهرة 1425هـ– 2004م. 312/9.

[4] –تفسير الكشاف: للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري(ت538هـ) تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنان،ط5، 2009م ، 1/ 595.

[5] –. ينظر : تفسير الكشاف : للزمخشري 1/ 595.

[6] –. مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة 235 هـ ،ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام

الاشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات،والبحوث في دار الفكر دار الفكـــر،139/4 بـــرقم (10034)

[7] – ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني ، 7/ 130، والكشاف للزمخشري 1/ 595

[8] – تفسير ابن كثير: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـــ) دار ابن الجوزي – القاهرة ، 1430هـــ – 2009م . 3/ 26.

[9] – ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي 8/ 190، والأم : للشافعي 2/ 254، والعدة شرح العمدة 2/ 277.

[10] – ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمـــري القرطبي (المتوفى : 463هـــ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الريـــاض الحديثـــة، الرياض، المملكة العربية السعودية ط2، 1400هـــ/1980م، 1/ 438.

[11] – صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق : محمد زهيـــر بن ناصر الناصر دار طوق النجاة، ط1، 1422هـــ ، 4/ 95 برقم (3153) وصحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بـــن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التـــراث العربـــي – بيـــروت، 3/ 1393 برقم(1772)

[12] – الانعام آية 121.

[13] – تفسير القرطبي : 6/ 52،

[14] – تفسير ابن كثير 3/ 26.

[15] – سورة الأنعام آية 121.

[16] _

[17] – تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671هـــ) تحقيق ســـالم مصـــطفى ألبدري ، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان،ط3، 2010م 6/ 52. .

[18] – تفسير الطبري :للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـــ) تحقيق محمود شاكر ، دار ابـــن حزم – دار الإعلام ، بيروت– لبنان ، ط1، 1423هـــ– 2002م. 4/ 13– 135.

[19] – تفسير البحر المحيط: 3لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي (ت745هـــ) تحقيق نخبة من كبار علماء الأزهر، دار الكتب العلمية– بيروت، لبنا ، ط3، 2010م . / 446.

[20] – تفسير العز بن عبد السلام:لسلطان العلماء وشيخ الإسلام عبد العزيزبن عبد السلام السلمي (ت660هـــــ) تعليق أحمد فتحي عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1، 2008م. 1/ 159.

[21] – انوار التنزيل واسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي : لناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تقديم محمود عبد القادر الارناؤووط دار صادر بيروت ، ط1، 2001م ، 1/ 259.

[22] – سبق تخريجه .

[23] – تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي ، دار احياء التراث العربي – بيروت– لبنان، د.ط 6/ 58– 59.

[24] – تفسير الثعالبي: المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن ، للامام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ابي زيد الثعالبي المالكي (786– 875هـ) تحقيق عبد الفتاح ابو سنة دار احياء التراث العربي– مؤسسة التاريخ العربي – بيروت– لبنان ، ط1، 1418هـ – 1997م، 2/ 346.

[25] – الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت468هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي – دار القلم ، دمشق، دار الشامية – بيروت ، ط1، 1415هـ – 1995م 1/ 309.

[26] – روائع البيان تفسير آيات الاحكام من القرآن : لمحمد علي الصابوني ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، ط1، 1432هـ ، 2011م 1/ 504. – 505.

[27] – ينظر: احكام القرآن : للامام حجة الإسلام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان، ط3، 1428هـ – 2007م ، 2/ 405.– 406.

[28] – تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ) تحقيق يوسف علي بديوي ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط2، 1420هـ – 1999م 1/ 428– 429.

[29] –سورة الأنعام من الآية (156)

[30] – تفسير القرآن العظيم : لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي (ت643هـ) تحقيق موسى علي موسى – واشرف محمد عبدالله القصاص ، دار النشر للجامعات – دار ابن حزم ، 1430هـ– 2009م .د.ط ، 1/ 216.

[31] – مواهب الرحمن في تفسير القرآن لعبد الكريم محمد المدرس ،عني بنشره علي العزه القره داغي ، دار الحرية للطباعة– بغداد ، 1406هـ– 1986: 3/ 106.

[32] – المصدر نفسه: 3/ 106– 107.

[33] – مواهب الرحمن في تفسير القرآن: 3/ 107– 108– 109.– 110.

[34] – تفسير الرازي: للامام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين ابن الحسن بنعلي التميمي البكر الرازي الشافعي (544هـ– 604هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 2009م. 11/ 115.

[35] – المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،ط2 ، 1404 – 1983، 193/11برقم(11779) ،المستدرك على

الصحيحين:لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 ، 1411 – 1990، 341/2برقم(3213)

[36] – سورة المائدة : آية (5)

[37] – أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة– ط6، 1430هـ – 2009م 1/ 595.

[38] – التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابنعاشور: مؤسسة التاريخ العربي– بيروت ، لبنان ط 1، 1420 هـ – 2000م 5/ 44.

[39] – صحيح البخاري: 48/7 برقم(5285) باب قول الله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم }

[40] – سورة البقرة من ألآية(221)

[41] – فتح القدير : للشوكاني/ تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء – المنصورة ، دار ابن حزم ، بيروت، ط3، 1426هـ– 2005م 2/ 23.

[42] – ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تقديم عبد الرزاق المهدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ط1، 1421هـ – 2001م 3/ 26.

[43] – ينظر: اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، 1/ 254، وشرح زاد المستنقع محمد بن محمد المختار الشنقيطي 474/5. وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للكاساني 465/3.

[44] – روح المعاني: للالوسي: تحقيق علي عبد الباري عطيه، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ، ط3، 2009م 3/ 237– 238.

[45] – المصدر نفسه 47.

[46] – تفسير الجلالين : للسيوطي ، والمحلي.، مكتبة دار الفجر – دمشق ، ط1، 1432هـ– 2011م ص 107.

[47] – سورة النساء : من ألآية(25)

[48] – تفسير الرازي : 11/ 116.

[49] – صحيح البخاري: 48/7 برقم(5285) باب قول الله تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم }

[50] – تفسير الرازي : 11/ 116.

[51] – البحر المحيط: 3/ 4467.

[52] – سورة المائدة من ألآية (5)

[53] – سورة البقرة من الآية (123)

[54] – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للامام برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ) تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط3، 1427هـ – 2006م، 2/ 400.

[55] – البحر المحيط: 3/ 448.

[56] – تفسير الرازي 11/ 117– 118.

[57] – في ظلال القرآن : لسيد قطب دار الشروق،القاهرة ، ط34، 1425هـ – 2004م ، 2/ 848.

[58] – صفوة التفاسير : 1/ 329.

((قائمة المصادر والمراجع))

القرآن الكريم:

كتب الحديث:

1– سنن أبي داود للحافظ: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

2– صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله،تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ ، 4

3– صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

4– المستدرك على الصحيحين:لمحمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1 ، 1411 – 1990.

5– مصنف بن أبي شيبة في الأحاديث والآثار : للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان ابن أبي بسكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي المتوفي سنة 235 هـ ، ضبطه وعلق عليه الأستاذ سعيد اللحام الإشراف الفني والمراجعة والتصحيح : مكتب الدراسات،والبحوث في دار الفكر دار الفكر.

6– المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي مكتبة العلوم والحكم – الموصل ،ط2 ، 1404 – 1983.

كتب التفسير

1- تفسير الكشاف: للإمام أبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد الزمخشري(ت538هـ) تصحيح محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان،ط5، 2009م .

2- تفسير ابن كثير: للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت774هـ) دار ابن الجوزي – القاهرة ، 1430هـ - 2009م .

3- تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت671هـ) تحقيق سالم مصطفى ألبدري ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان،ط3، 2010م

4- تفسير الطبري :للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ) تحقيق محمود شاكر ، دار ابن حزم – دار الإعلام ، بيروت- لبنان ، ط1، 1423هـ- 2002م.

5- تفسير البحر المحيط: 3لمحمد بن يوسف الشهير بابي حيان الأندلسي (ت745هـ) تحقيق نخبة من كبار علماء الأزهر، دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان ، ط3، 2010م .

6- تفسير العز بن عبد السلام:لسلطان العلماء وشيخ الإسلام عبد العزيزبن عبد السلام السلمي (ت660هـ) تعليق أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ط1، 2008م.

7- تفسير البيضاوي (انوار التنزيل واسرار التأويل المعروف): لناصر الدين ابي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ، تقديم محمود عبد القادر الارناؤووط دار صادر بيروت ، ط1، 2001م

8- تفسير المراغي: لأحمد مصطفى المراغي ، دار احياء التراث العربي – بيروت- لبنان، د.ط

9- تفسير الثعالبي: المسمى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن ، للامام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف ابي زيد الثعالبي المالكي (786- 875هـ) تحقيق عبد

الفتاح ابو سنة دار احياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي – بيروت- لبنان ، ط1، 1418هـ - 1997م.

10- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي(ت468هـ) تحقيق صفوان عدنان داوودي – دار القلم ، دمشق، دار الشامية – بيروت ، ط1، 1415هـ - 1995م .

11- روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن : لمحمد علي الصابوني ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت، ط1، 1432هـ ، 2011م .

12- احكام القرآن : للامام حجة الإسلام ابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ) تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط3، 1428هـ - 2007م ، .

13- تفسير النسفي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت710هـ) تحقيق يوسف على بديوي ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت ، ط2، 1420هـ - 1999م .

14- تفسير القرآن العظيم : لأبي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد علم الدين السخاوي المصري الشافعي (ت643هـ) تحقيق موسى علي موسى – واشرف محمد عبدالله القصاص ، دار النشر للجامعات – دار ابن حزم ، 1430هـ- 2009م .د.ط ، .

15- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: للحافظ جلال الدين السيوطي (ت911هـ) تقديم عبد الرزاق المهدي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، ط1، 1421هـ - 2001م .

16- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير : مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة- ط6، 1430هـ - 2009م .

17- فتح القدير : للشوكاني/ تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء – المنصورة ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط3، 1426هـ- 2005م .

18-روح المعاني: للالوسي: تحقيق علي عبد الباري عطيه، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، ط3، 2009م .
19-التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور: مؤسسة التاريخ العربي- بيروت ، لبنان ط 1، 1420 هـ - 2000م .
20-تفسير الجلالين : للسيوطي ، والمحلي.، مكتبة دار الفجر – دمشق ، ط1، 1432هـ- 2011م.
21-تفسير الرازي:للامام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين ابن الحسن بنعلي التميمي البكر الرازي الشافعي (544هـ- 604هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان 2009م.
22-مواهب الرحمن في تفسير القرآن:لعبد الكريم محمد المدرس ،عني بنشره علي العزه القره داغي ، دار الحرية للطباعة- بغداد ، 1406هـ- 1986.
23-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: للامام برهان الدين أبي الحسن ابراهيم بن عمر البقاعي (ت885هـ) تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، ط3، 1427هـ - 2006م.
24-في ظلال القرآن : لسيد قطب، دار الشروق،القاهرة ، ط34، 1425هـ - 2004م
25-صفوة التفاسير : لمحمد بن علي الصابوني، دار الصابوني ، د. ت،ط 9.

كتب الفقه:

1. الأم : للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150-204) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ط1، 1400 هـ 1980 م .
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ - 2003م.
3. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: للشيخ عثمان الزيلعي ، مطبعة الأميرية ببولاق ، مصر ، 1315هـ

4. شرح زاد المستنقع محمد بن محمد المختار الشنقيطي
5. العدة شرح العمدة لإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي
6. الكافي في فقه أهل المدينة أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : 463هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعوديةط2، 1400هـ/1980م، 1/ 438.
7. اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق : محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
8. المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي(620هـ)، تحقيق : د محمد شرف الدين خطاب ، د السيد محمد السيد ، دار الحديث- القاهرة 1425هـ- 2004م.
9. المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية : لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة – بيروت- لبنان ، ط3، 1420هـ - 2000م